اعشى او اخشم او ابكم او ارتق لا يبقى معه اوقاف الذوق او انملة
او ظفر او شعر او في رقبته او دين او له اصبع زائدة او سن
شاغية او سن مقلوعة او به قروح او ثاليل كثيرة او بهق
او ابيض الشعر في غير سنه او نماما او كذابا او ساحرا او قاذفا
للمحصنات او مقامرا او تاركا للصلاة ولم يغلب في جنس
المبيع عدمه او شاربا للخمر او مزوجا او خنثى مشكلا او واضحا
او مخنثا او ممكنا من نفسه او كونها رتقا او قرنا او مستحاضة
او يتيطا ولا طهرها فوق العادة الغالبة او لا تحيض في سنه
الغالب او حاملا الا في البهائم او محرمة باذن وكذا العيب فيق
لم يجاوره كفار او كافرة يحرم وطيها واصطكاك الكعبين
وانقلاب القدمين الى الوحشي وسواد الاسنان وتراكم
وسخ فاحش في اصولها وكلف يغير البشرة وكون الدابة
رموحا وجموحا او عضوضا او تشرب لبنها او تسقط راكبها
واختصاص الدار بنزول الجند ومجاورة قصارين يؤذونها
بالدق او بزر بجونها **كتاب السلم** سمي سلما لتسليم راس
المال في المجلس وسلفا لتقديمه يقال اسلم وسلم واسلف
وسلف بمعنى قيمه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا تداينتم بدين فسرها ابن عباس بالسلم وخبر
الصحيحين من اسلف في شي فليسلف في كيل معلوم ووزن
معلوم الى اجل معلوم وهو بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم
او نحوه فيعتبر له ما يعتبر للبيع الا الرؤية ويختص بامور
اخذ في بيانها فقال **الشرط لكونه منجزا** اي شرط صحته
زيادة على ما مر كون الثمن الذي هو راس المال منجزا اي حالا

لا موجلا

لا موجلا ولو بلحظة فانه يبيع وانما لم يحمل كلامه على ظاهره
من اشتراط كون السلم منجزا الا معلقا حتى لو قال اذا جا راس المال
الشهر اسلمت اليك في كذا لم يصح لان هذا الشرط غير مختص بالسلم
بل البيع ونحوه من العقود كذلك **وان يقبض في المجلس سائر
الثمن** اي جميع راس المال بان يقبضه المسلم اليه او وكيله ولو استوفي
المسلم فيه اذ لو تاخر لكان ذلك في معنى بيع الكالي بالكالي ولتنزول
التاخير منزلة الدينية في الصرف وغيره ولان السلم عقد
غرر فلا يضم له غرر اخر ولانه جوز للحاجة فاشترط ذلك
تعجيلا لقضايها فلو تفرقا قبل القبض بطل وكذا لو تخايرا قبله
كنظيره في الربا ولو قبض بعضه في المجلس صح فيه بقسطه
ما قبض دون غيره ويجوز كون راس المال منفعة كان يقول
اسلمت اليك منفعة هذه الدار شهرا في كذا وتقبض بقبض
العين في المجلس لانه الممكن في قبضها فيه فلا يعكر عليه
ما ياتي ان المعتبر هنا القبض الحقيقي وبما تقرر علم انه
لو جعل راس المال عقارا غايبا ومضى في المجلس زمن يمكن
فيه المضي اليه صح لان القبض فيه بذلك وانه لو جعل المال
الذي له في ذمة المسلم اليه راس مال لم يصح لتعذر قبضه
من نفسه وانه لا يشترط تعيينه في العقد كما يعلم مما ياتي
ايضا وان المسلم اليه لو قبضه واودعه المسلم جاز وصح العقد
ولو رده اليه عن دين صح ايضا وانه لو اعتق العبد الذي هو
راس المال في المجلس قبل قبضه ثم قبضه في المجلس صح
ونفذ العتق وانه لو كان راس المال في الذمة فابرا منه
مالكه او صالح عنه على مال لم يصح وان قبض ما صالح عليه

Copyright © King Saud University
1957

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)